٢١٦ر٤ع السراجية في الفرائض تأليف السجاوندي، محمد بن محمد

س ٩ س ... كان حيا حوالي ٥٩٦هـ. كتبت سنة ١٠٣٦هـ.

٣٣ ق ٩ س ١٢x١٨سم

٦٤٠٦ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، طبع

معجم المؤلفين ١١:٢٣٣ الأزهرية ٢:٦٨٢

أ- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- فرائض السراجية.


٦٤٠٦
٩٢
Copyright © King Saud University

هذا كتاب السراجية في علم الفرايض

مستعار من لولو الهبداوي
في صبه سنه

ملكه الفقير من فضل ربه الجلي القدر
محمد بن عمادي غفر ذنوبهما
بمنه وكرمه

من كتب الفقير الى ربه الغني محمد بن
الحاجي الانصاري زاده
الشهير بـ ... غفر له

سنة جماعة وافضى اليه محمود ور
يتصرفون فيها بطريق الملكية فادعى عليهم
متولي وقف لنا بانهم وانما الكتب ... تلقوها كانوا يعطونه
حق الجهة لكونه وقفا وشهد جماعة بذلك فهل يثبت محمود بن ع
الشهادة كون العرصة للوقف ام لا بد من البينة على اصل الوقف وانه
كان لو افضى اليه سنة في الملك وهو المشترى والا اه
فهل ينزع من ايديهم بشهادة السماع اولا
افتونا ماجورين

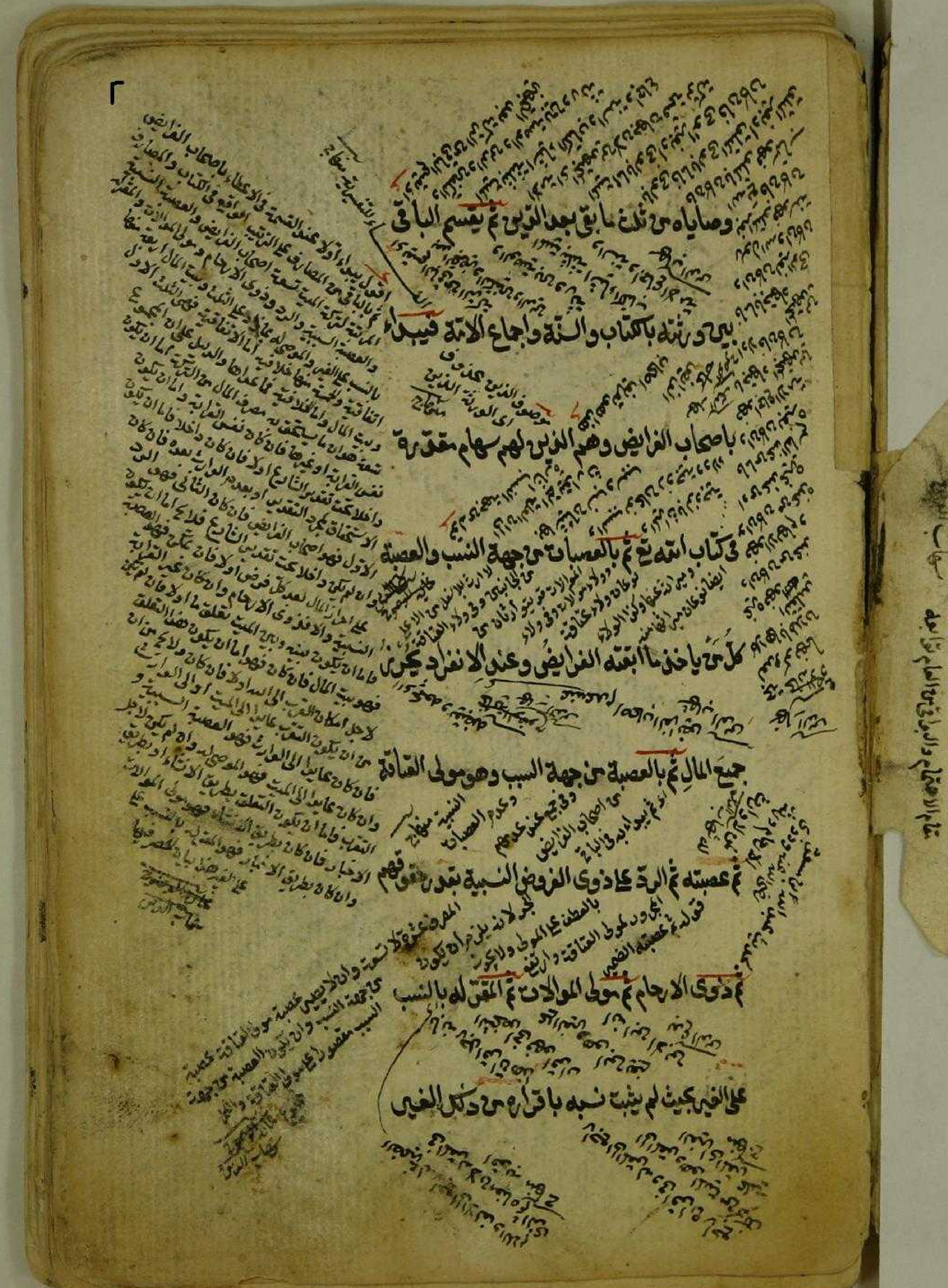
هند زوجی زید ذمتنده مهر مؤجلی اولان ایکی بیک غروش حقلک
زیدک ذمتنی ابرا و اسقاط ایلسه حالا هند ابراسنه نادمه اولدغنی مرقومه
زیدن دعوایه قادره اولورمی الجواب اولماز
کتبه یحیی الفقیر عفی عنه



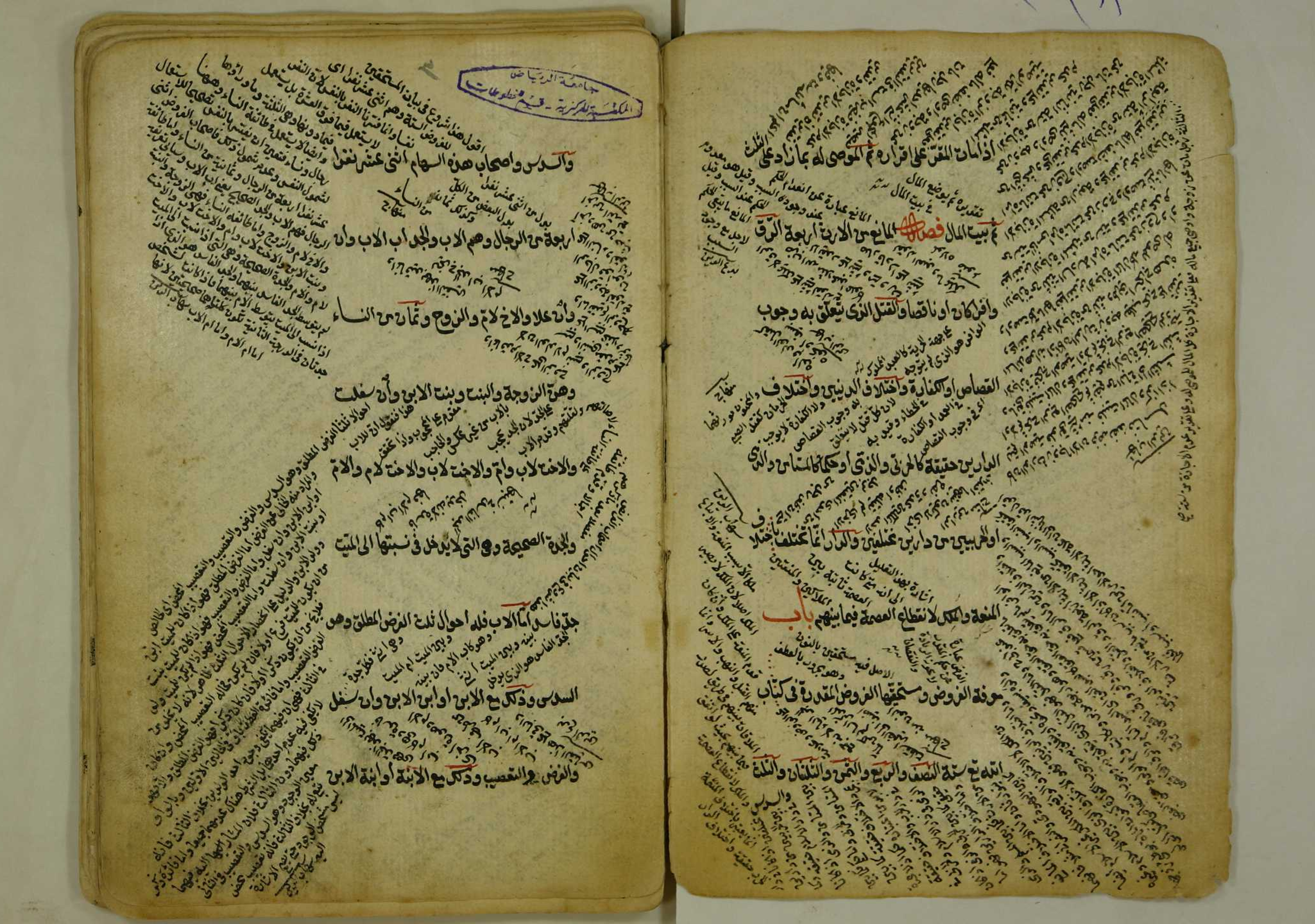
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً والصلوة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اولاً يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير
ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ
وصاياه

من قرأ هذا الدعاء قبل الدرس يكون عالماً البتة ومن يتكلم فقد كفر ورحمة
اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل والوهم واكرمنا بنور الفهم
اللهم افتح علينا ابواب فضلك وانشر علينا
خزائن رحمتك برحمتك يا ارحم الراحمين



وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدا
باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير



إذا مات الغني على إقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث

ثم بيت المال فصل المانع من الإرث أربعة الرق

والقتل كان أو ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين واختلاف

الدارين حقيقة كالحربي والذمي أو حكما كالمستأمن والذمي

أو الحربيين من دارين مختلفين والدار إنما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب

معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب

الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا

أربعة من الرجال وهم الأب والجد أب الأب وإن

علا والأخ لأم والزوج وثمان من النساء

وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت

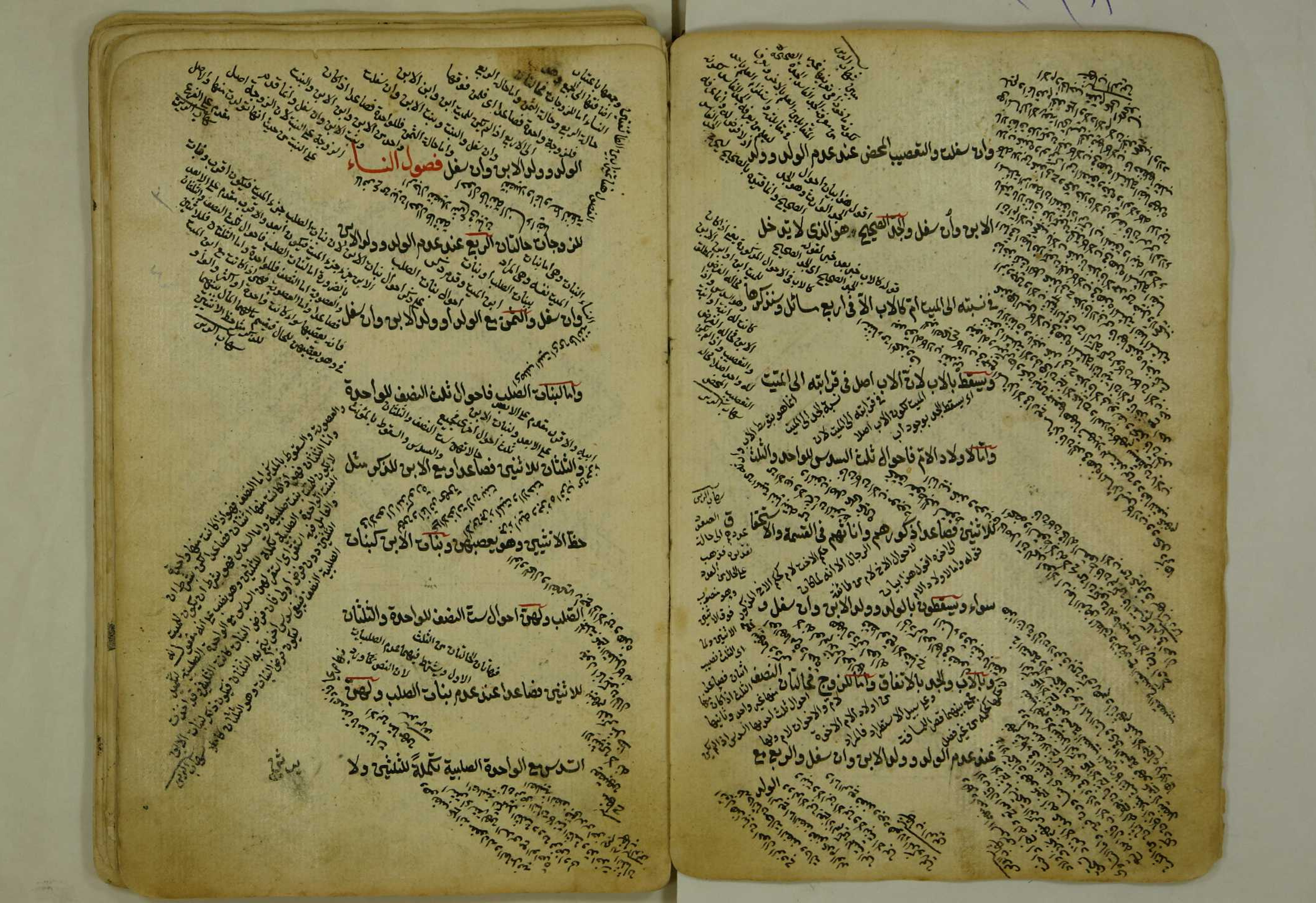
والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت

جد فاسد أما الأب فله أحوال ثلث الفرض المطلق وهو

السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل

والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن



وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن

الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل

في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها

ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت

واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث

للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل و

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع

الولد

الولد وولد الابن وان سفل **فصول النساء**

اما للزوجات فحالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة

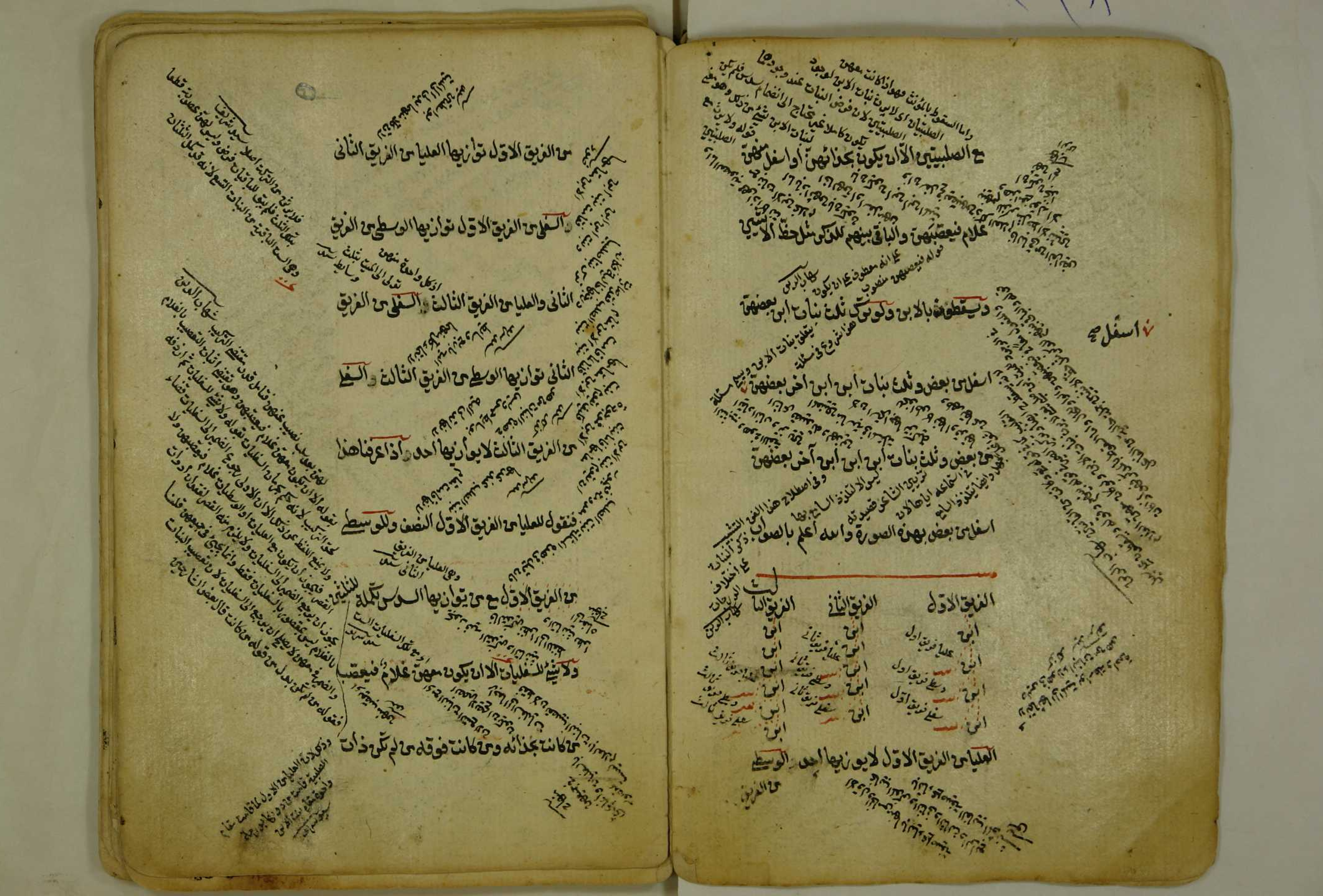
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل

حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات

الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن

السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا

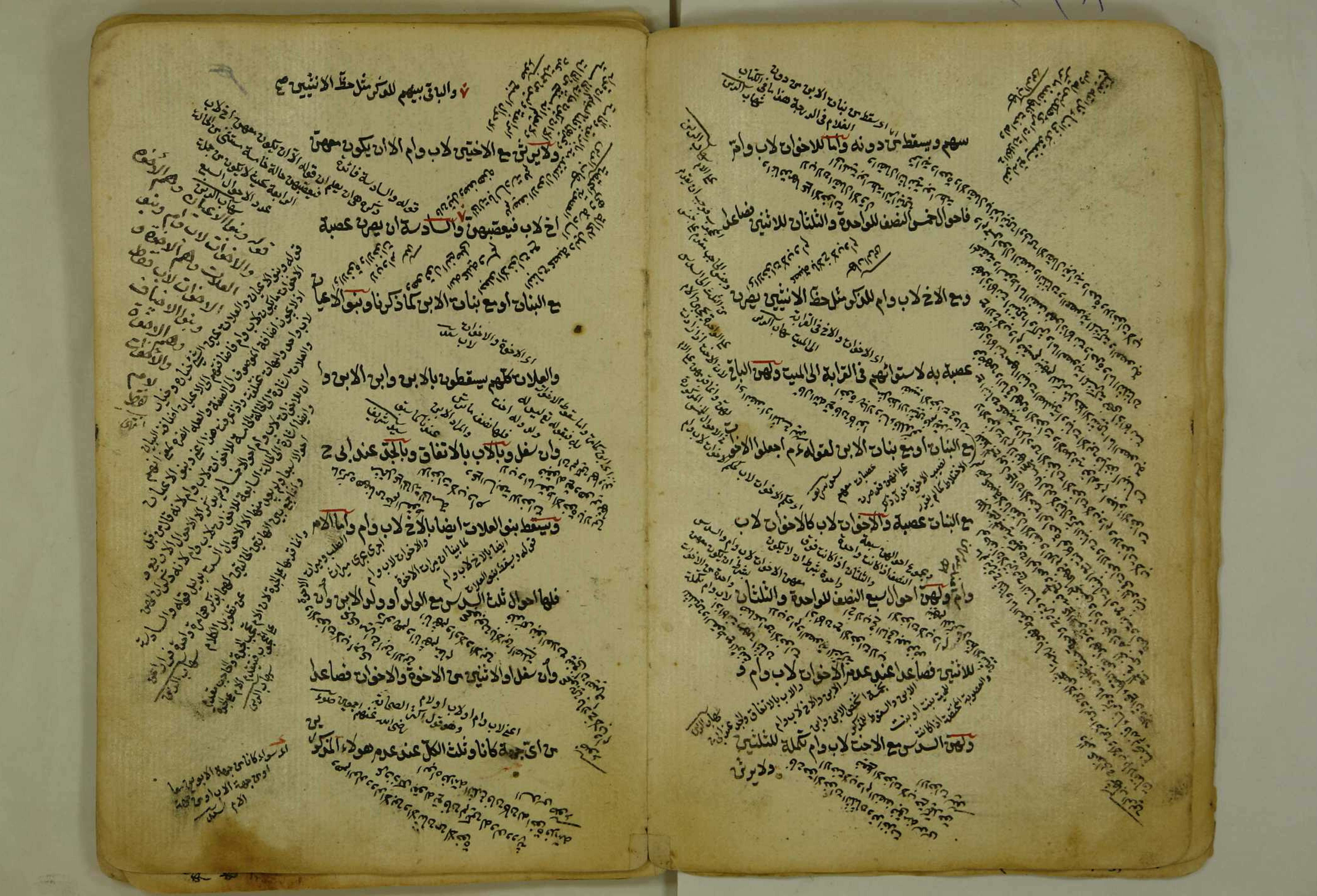


من الصلبيين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وتشبيهها بالابن وذكروا ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض بهذه الصورة والله اعلم بالصواب

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن عليا فريق اول
ابن	ابن عليا فريق ثاني	ابن وسطى فريق اول
ابن عليا فريق ثالث	ابن وسطى فريق ثاني	ابن سفلى فريق اول
ابن وسطى فريق ثالث	ابن سفلى فريق ثاني	
ابن سفلى فريق ثالث		

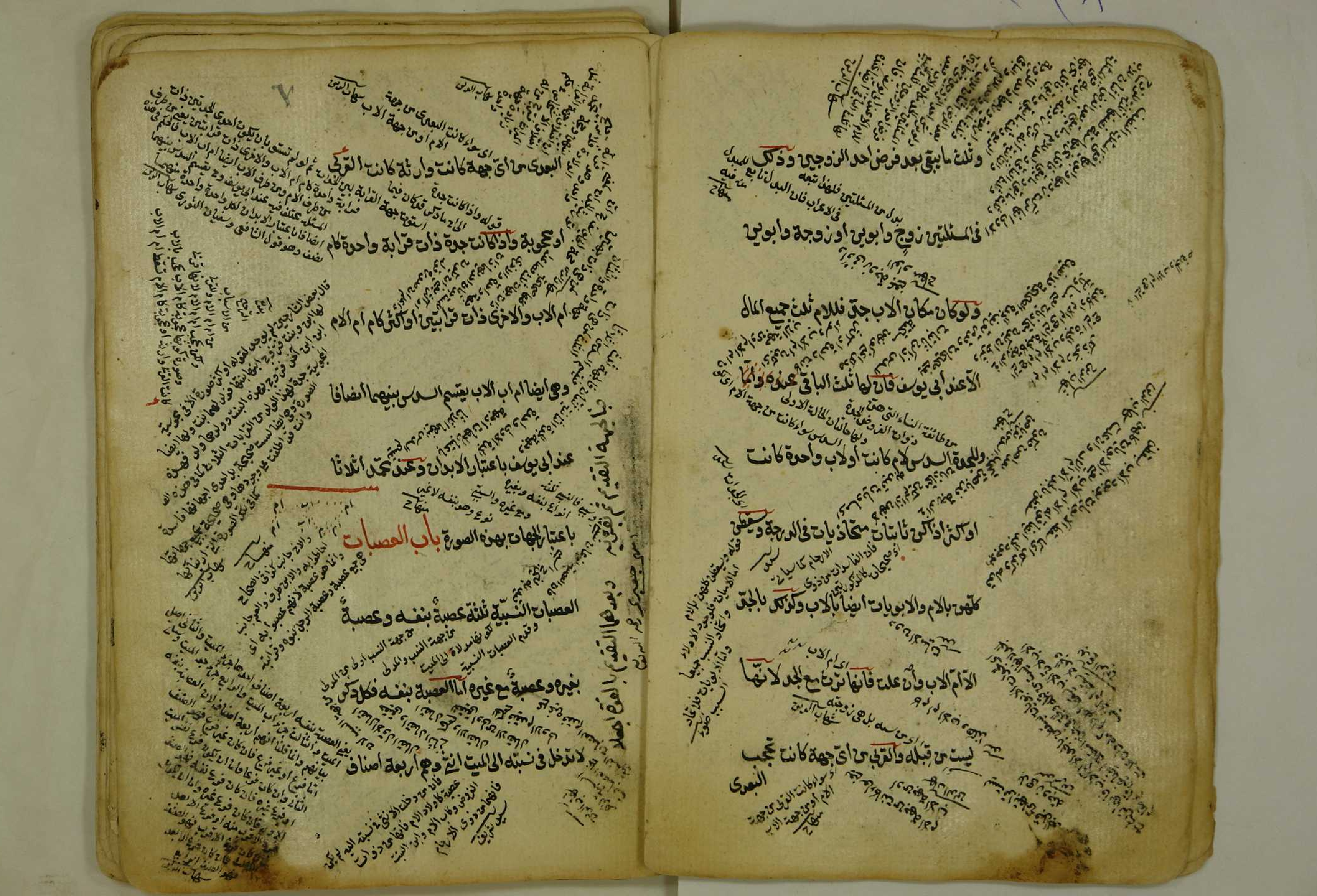
العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى
من الفريق

من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات



سهم ويسقط من دونه وأما للاخوات لاب وام
فاحوال الخمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وللاخوات لاب كالاخوات لاب
وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام و
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن و
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام
فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

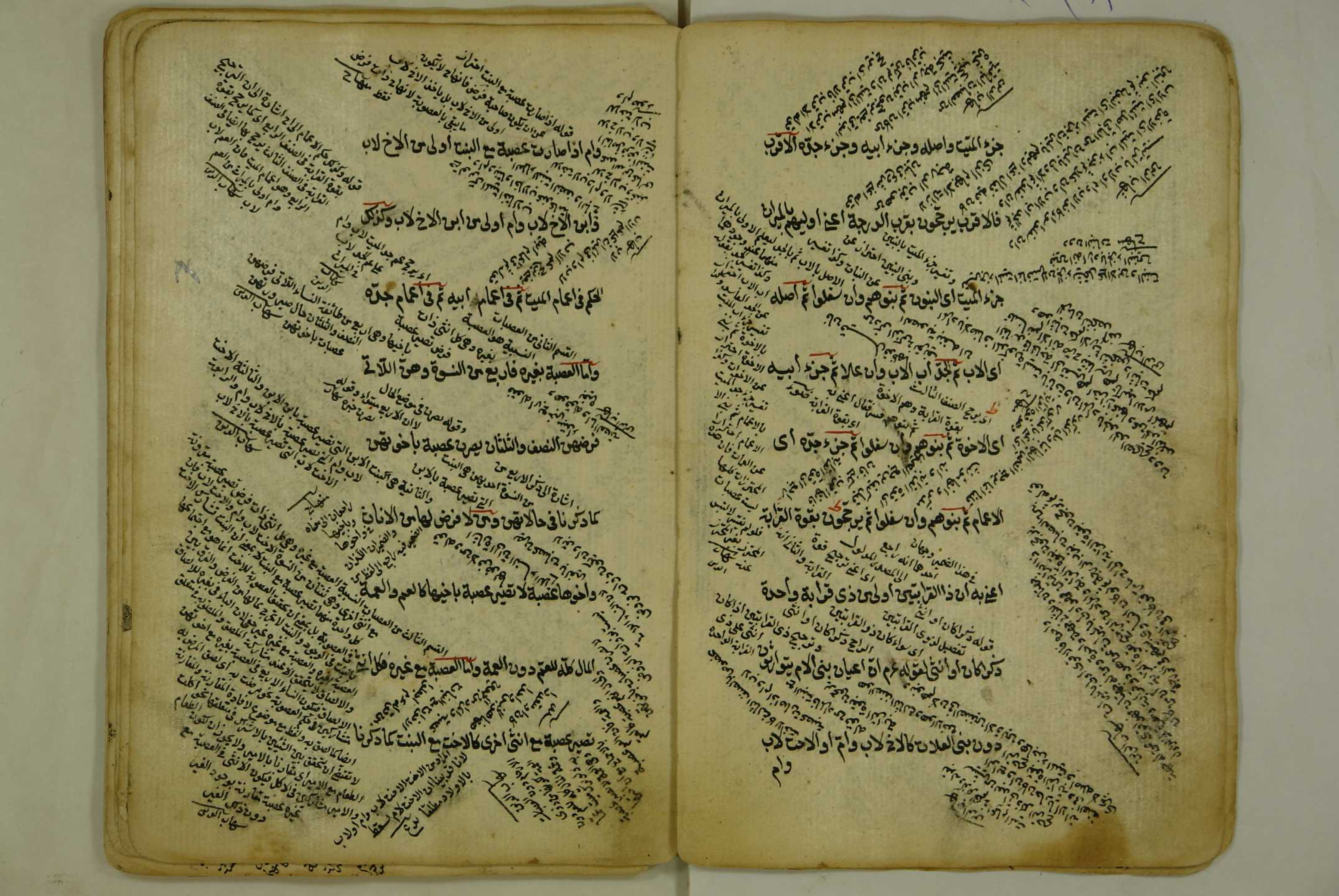


وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده وايضا
وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن
كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب
البعدى

البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات بهذه الصورة

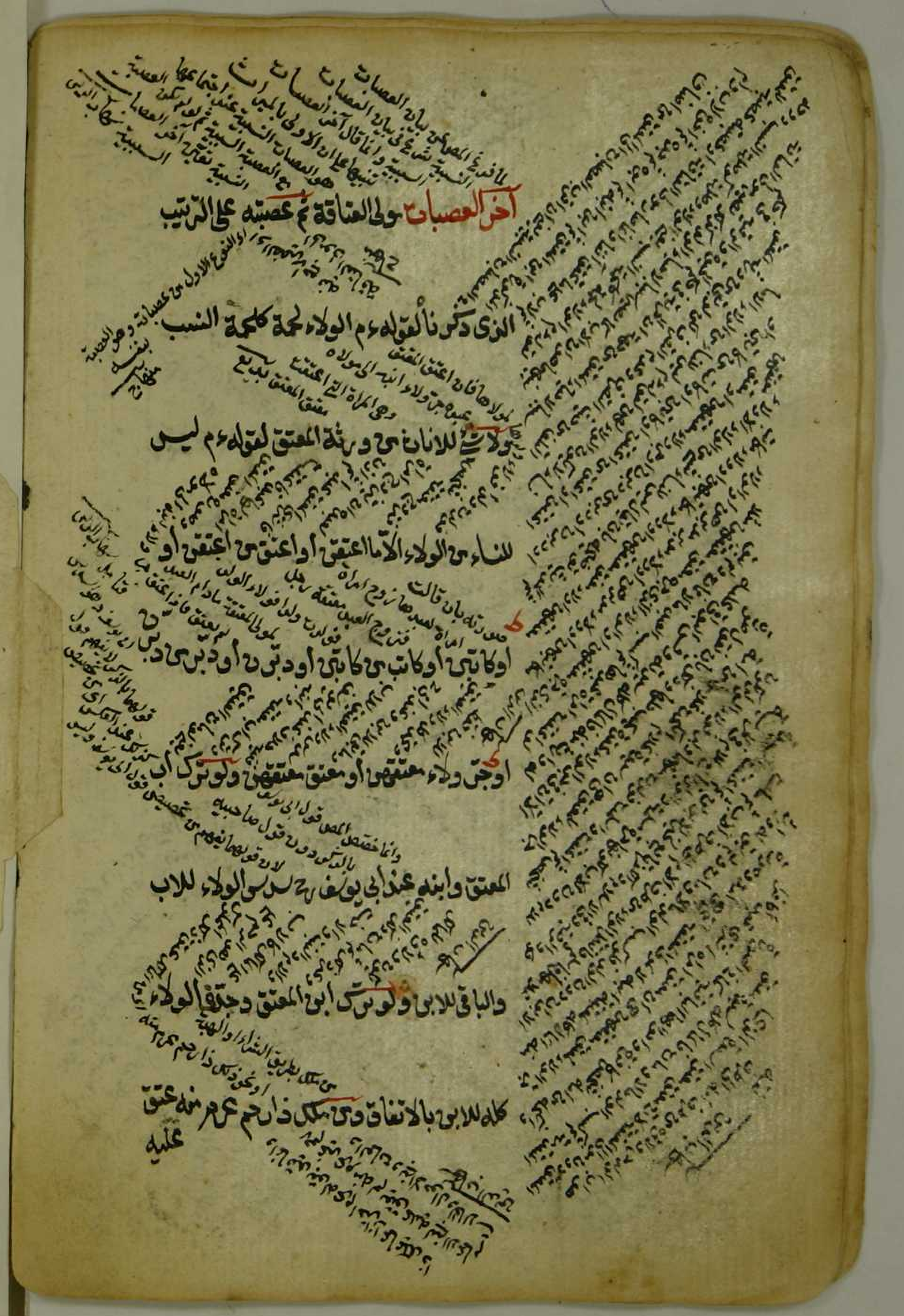
باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف



جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام

وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة
المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا



آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب

الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او

كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب

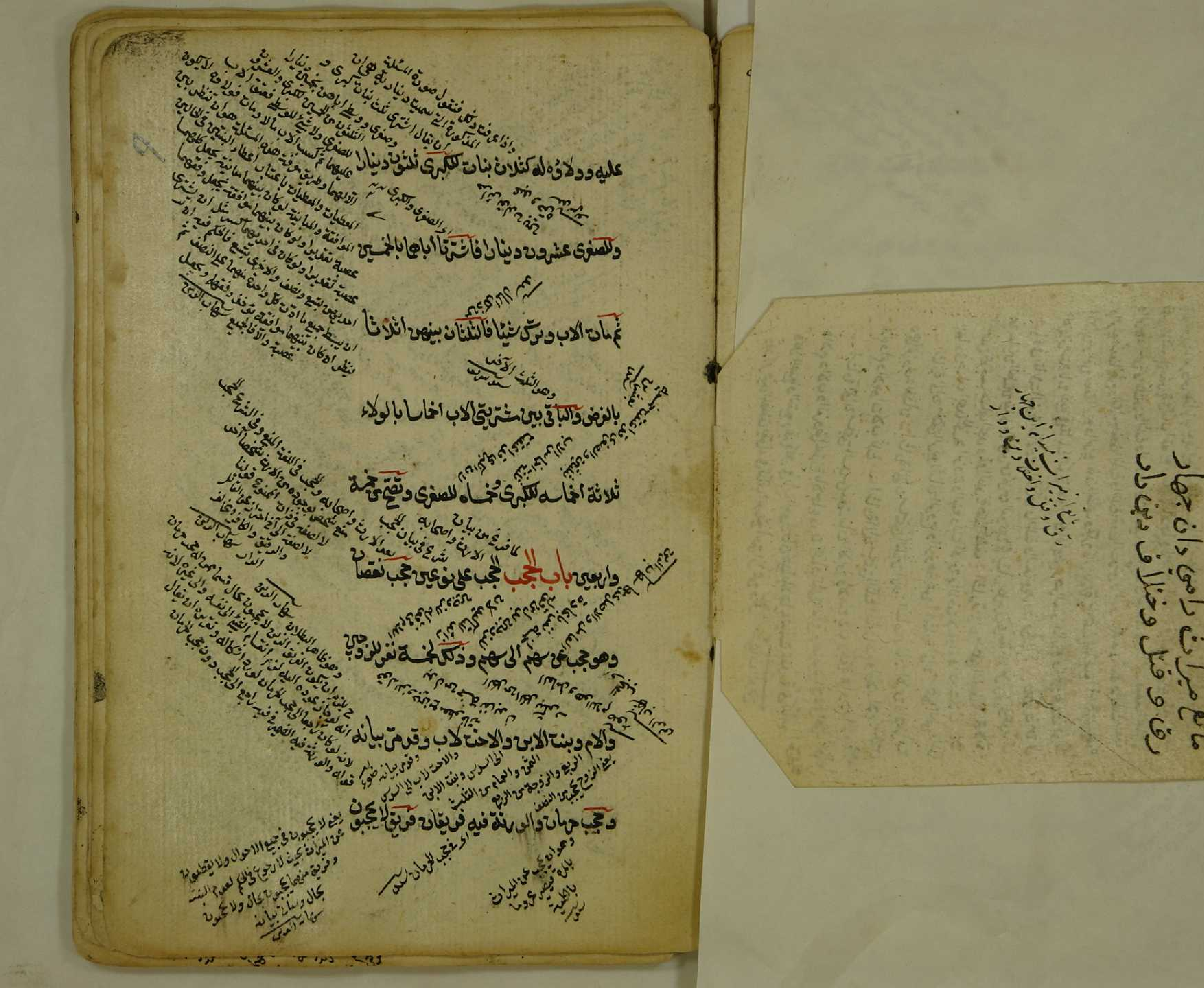
المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب

والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء

كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق

عليه

باب معرفة الفروض هذا باب يعرف فيها الفروض نفسها اى السهام ومن يستحق تلك الفروض اما الفروض
فهى على قسمين مقدرة فى كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التنصيف والتثليث والتضعيف فان النصف ضعف الربع
والربع ضعف الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والسدس نصف الثلث والثلث نصف
الثلثين والثمن نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستحضر بها جميع المستحقين لهذه
الفروض الستة بان نضع فى مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا
هبا وفى مقابلة النوع الثانى وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا دبز وكل حرف من كل
من هاتين الكلمتين يقابل كل فرض من كل من النوعين ثم يشار بكل حرف فى مقابلة كل فرض الى عدد ذلك
المستحق على حسب حساب ابجد وتلك الصورة هكذا نصف ه اشارة الى ان مستحق النصف خمسة لان
الهاء فى حساب ابجد للخمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ربع
ب اشارة الى ان مستحق الربع اثنان الزوج والزوجة ثمن ا اشارة الى ان مستحق الثمن واحدة
وهى الزوجة ثلثان د اشارة الى ان مستحق الثلثين اربعة البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاخوات لاب ثلث ب اشارة الى ان مستحق الثلث اثنان الام واولاد الام سدس
ز اشارة الى ان مستحق السدس سبعة بنات الابن والاخت لاب والجدة واولاد الام والجد
والام والاب والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب كثلث الباقى وهو فرض الام فى احدى احوالها
وكالسبع والتسع وغير ذلك فى باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة فى كتاب الله تعالى
ولذلك قيد المصنف بقوله فى كتاب الله تعالى احترازا عن ذلك
شهاب الكريم



علیه وولاؤه له کثلاث بنات للکبری ثلثون دینارا

وللصغری عشرون دینارا فاشترتا اباهما بالخمسین

ثم مات الاب وترك شیئا فالثلثان بینهن اثلاثا

بالفرض والباقی بین مشتریتی الاب اخماسا بالولاء

ثلاثة اخماسه للکبری وخمساه للصغری وتصح من خمسة

واربعین **باب الحجب** الحجب علی نوعین حجب نقصان

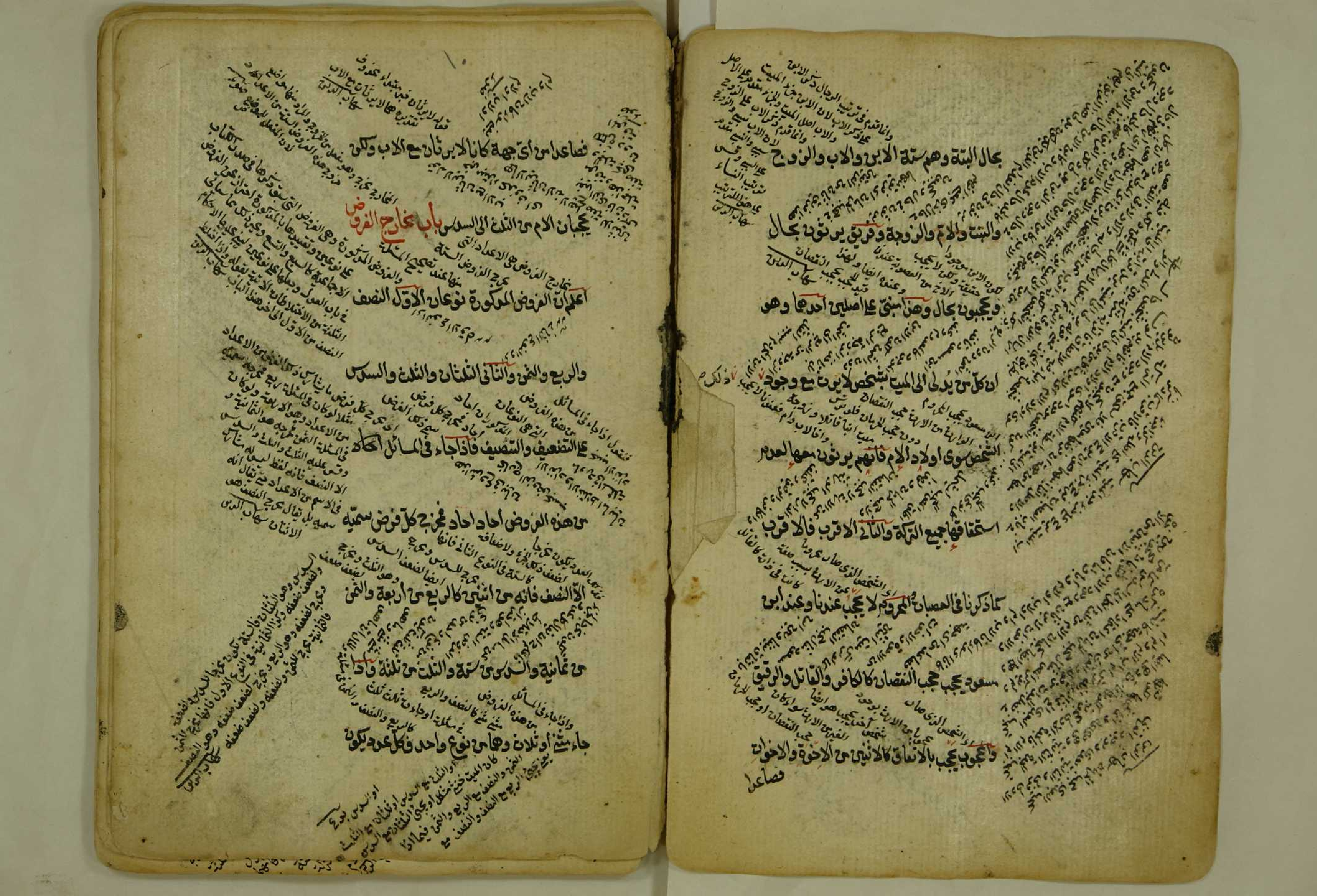
وهو حجب عن سهم الی سهم وذلك لخمسة نفر للزوجین

والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بیانه

وحجب حرمان والورثة فیه فریقان فریق لا یحجبون

مانع میراث را همی دان چهار

رق و قتل و خلاف دین و دار



بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال
ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو
ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن
مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا

فصاعدا من اي جهة كانا الابن تابع الاب والكل
يحجبان الام من الثلث الى السدس

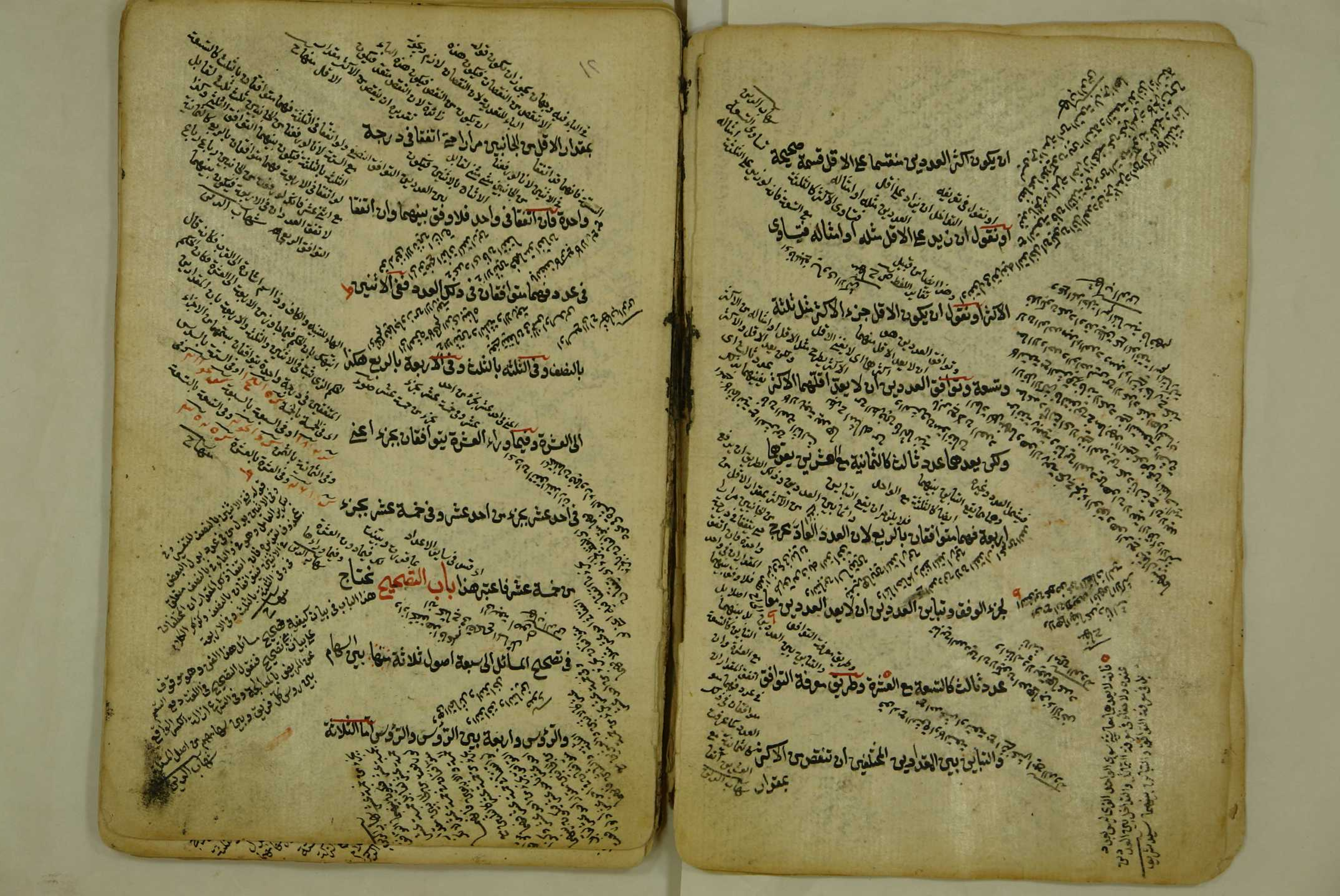
باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه
الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة واذا
جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون



مخرجا لجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف
ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل
الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باب
العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا
ضاق عن فرض ثم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة

وثلثة منها قد تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا في المسئلة المنبرية وهي امراة وابوان وبنتان
ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رض فانه عنده
تعول الى احد وثلثين فصل في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول

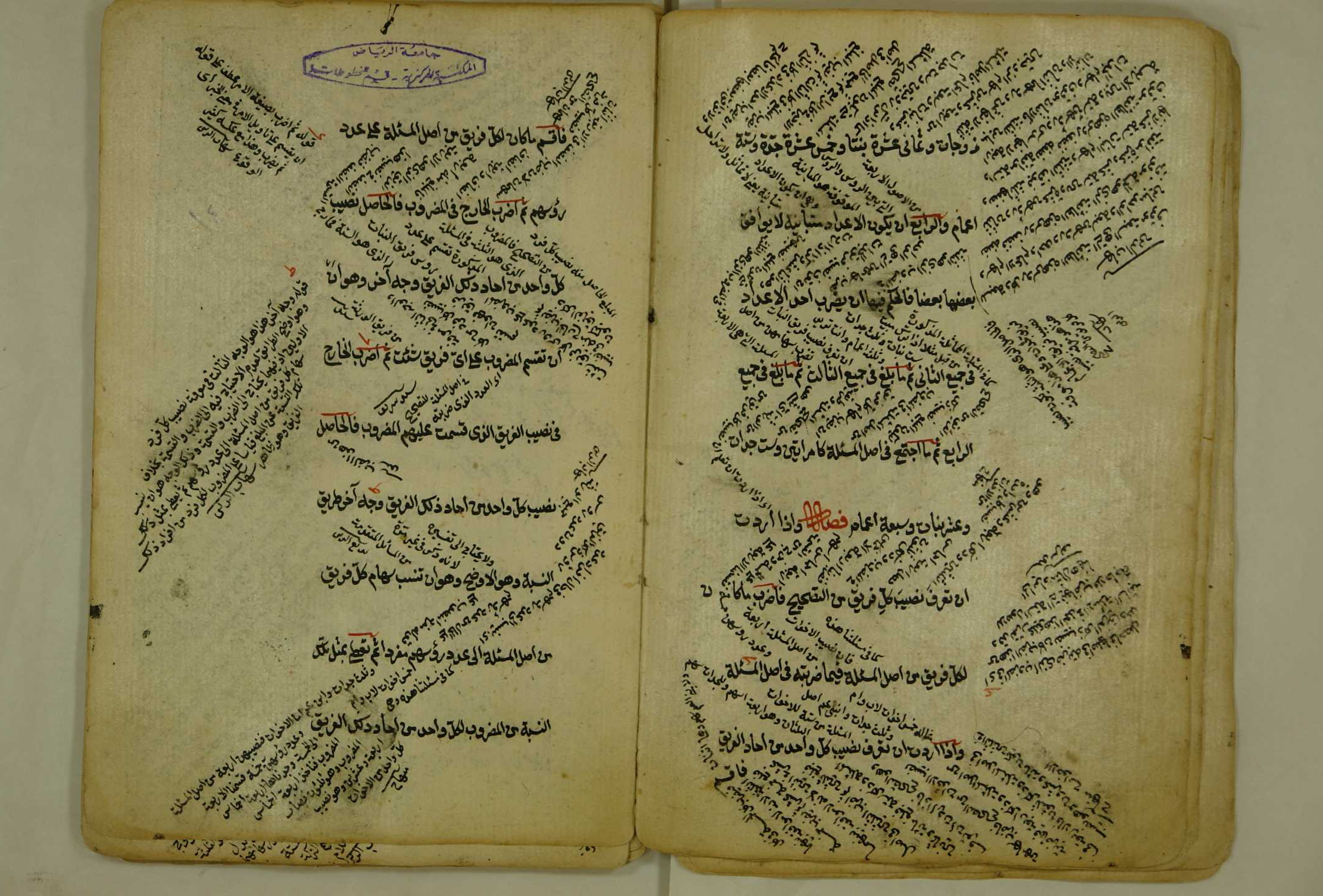


ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي
الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة
وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما
اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر
بمقدار

بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا
الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء
من خمسة عشر فاعتبر هذا **باب التصحيح** يحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام
والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس اما الثلاثة

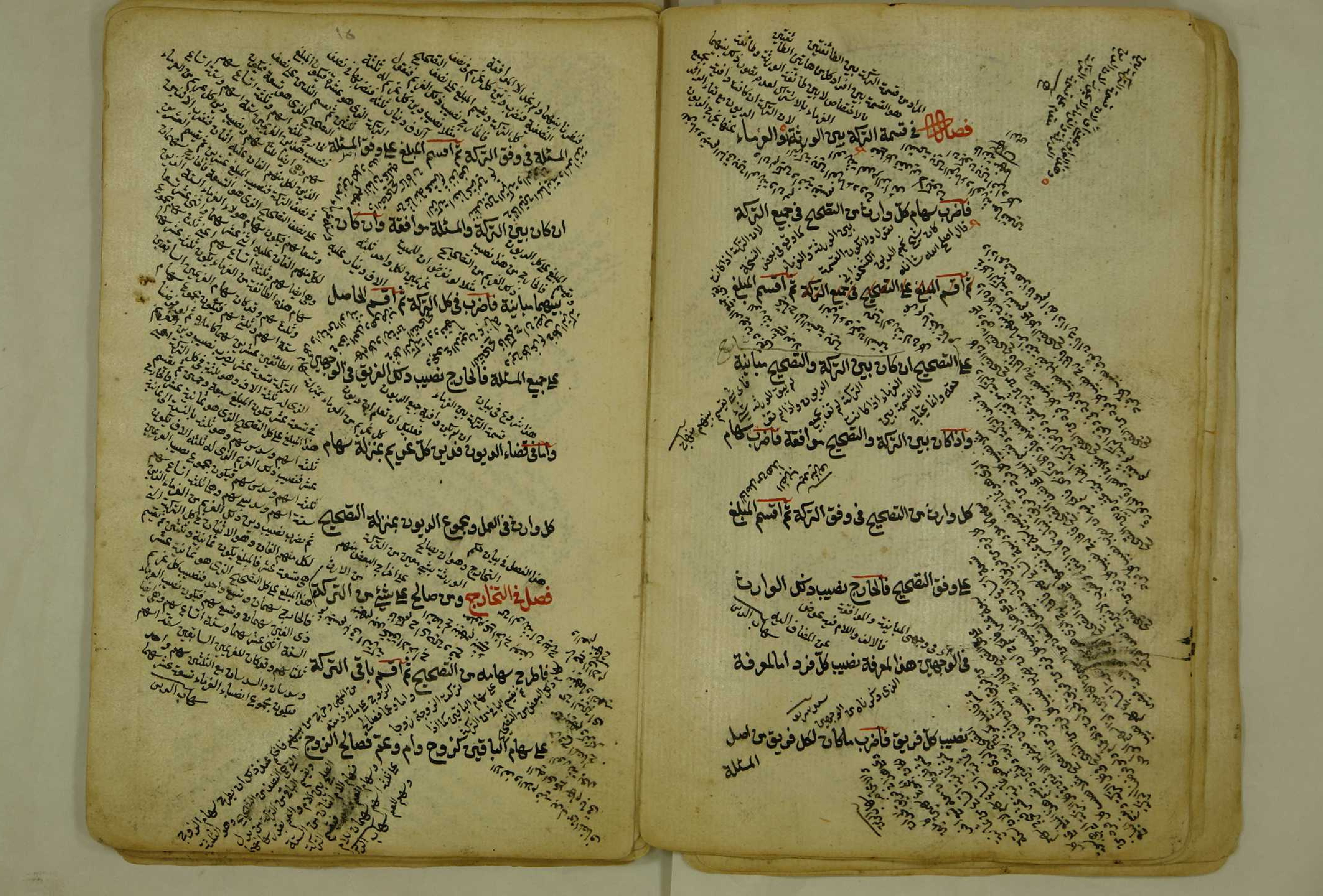
فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني
ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم
في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين
اعداد

اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات
وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما
والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها
ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ
في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع



زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع
الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق
فاقسم

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان
تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر طريق
النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق



فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ

على التصحيح ان كان بين التركة والتصحيح مباينة

وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ

على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة

نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

المسألة

المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان

بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل

على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين

واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام

كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة

فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

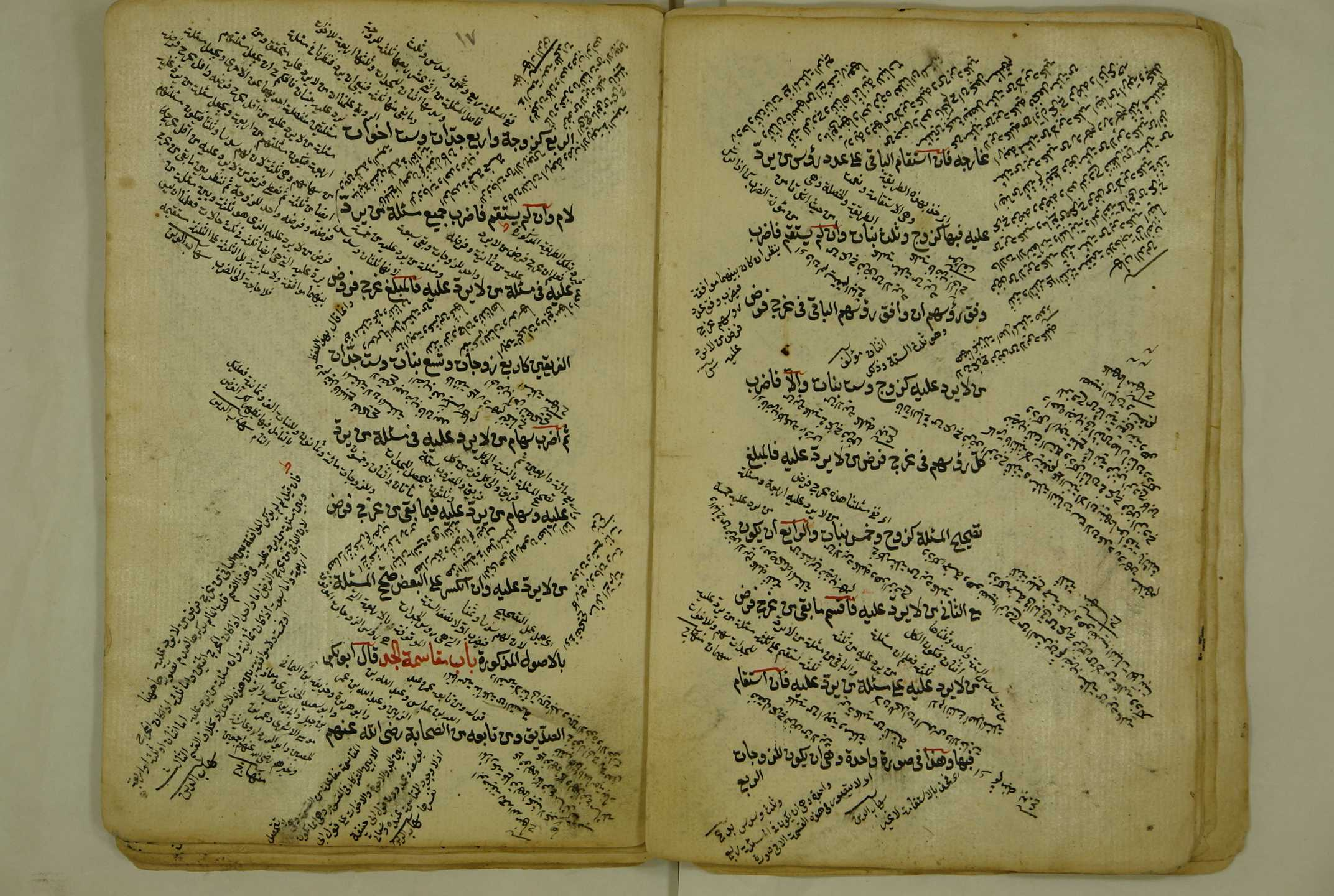
على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج

عما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان
للام وسهم للعم

باب الرد

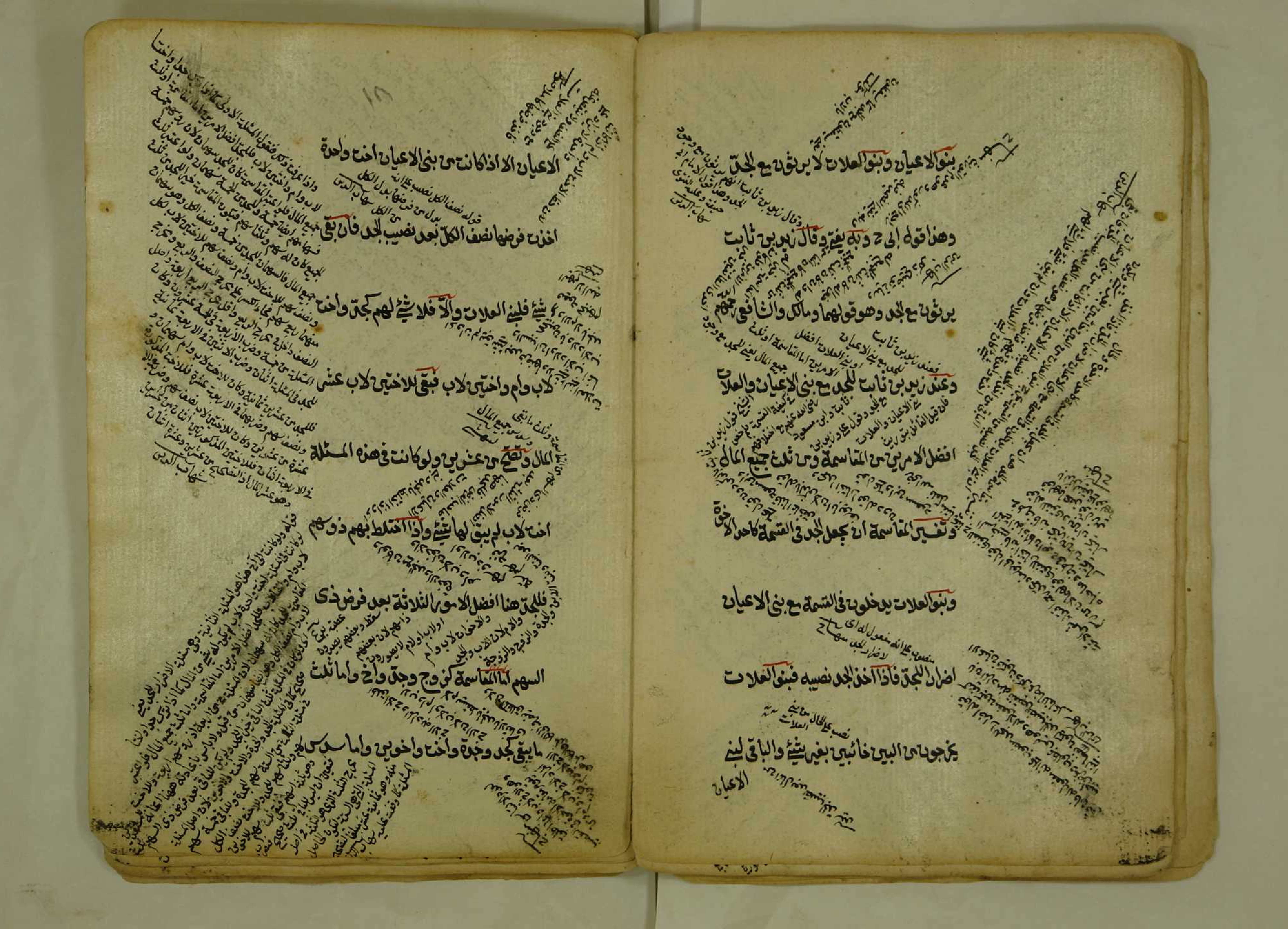
الرد ضد العول
ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول
عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم مسائل
الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة
اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف
وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل

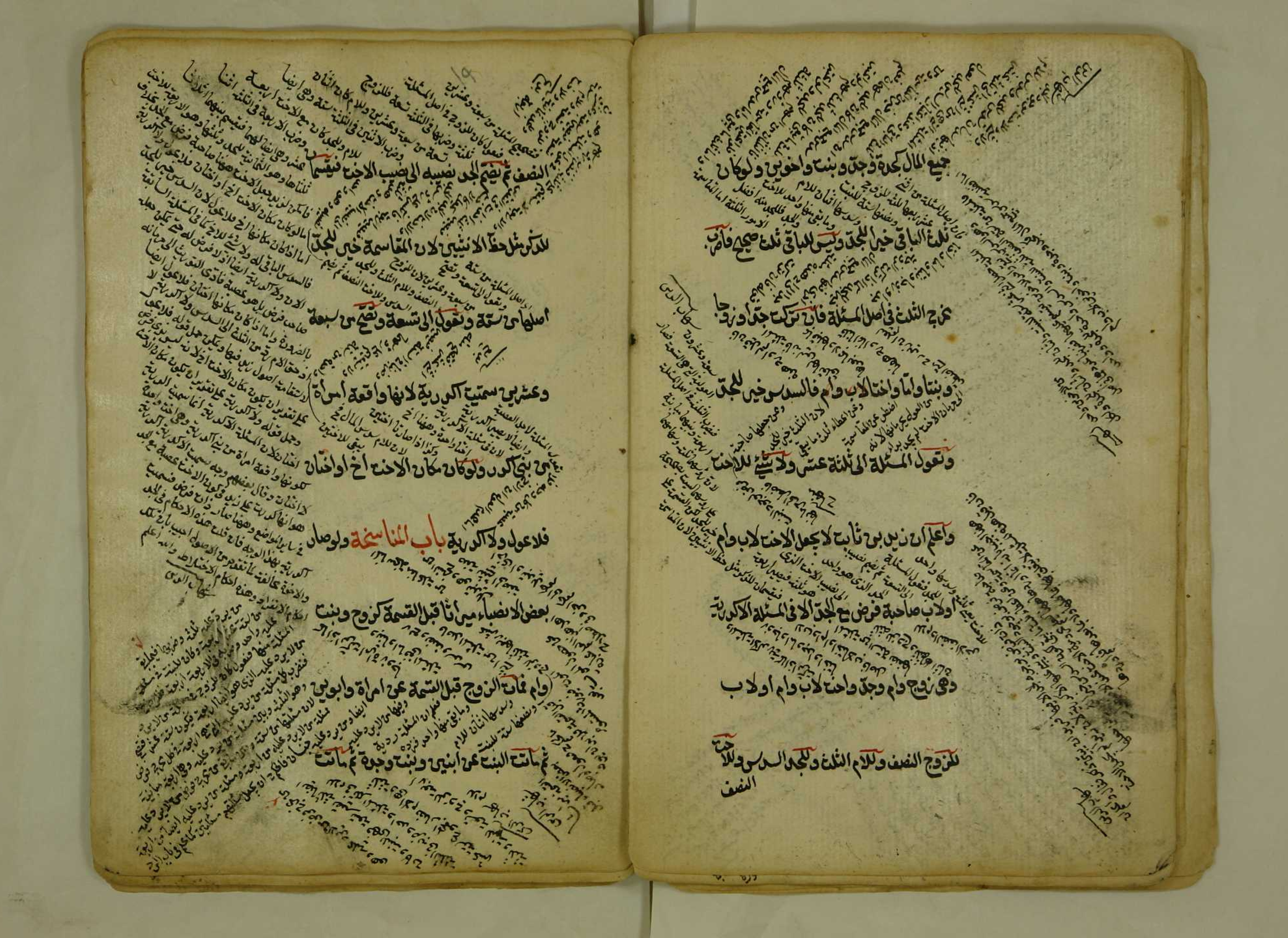


خارجه فان استقام الباقي على عدد رؤسهم من يرد
عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع

الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة
بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم


بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال زيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم
وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني
الاعيان

الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي
شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب بقي للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة
اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم
فللجد هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي
السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث
ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس



جميع المال للجدة وجد وبنت واخوين ولو كان

ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب

مخرج الثلث في اصل المسألة فان تركت جدا وزوجا

وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس خير للجد

وتعول المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام

او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسألة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد

اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة

وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امراة

من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان

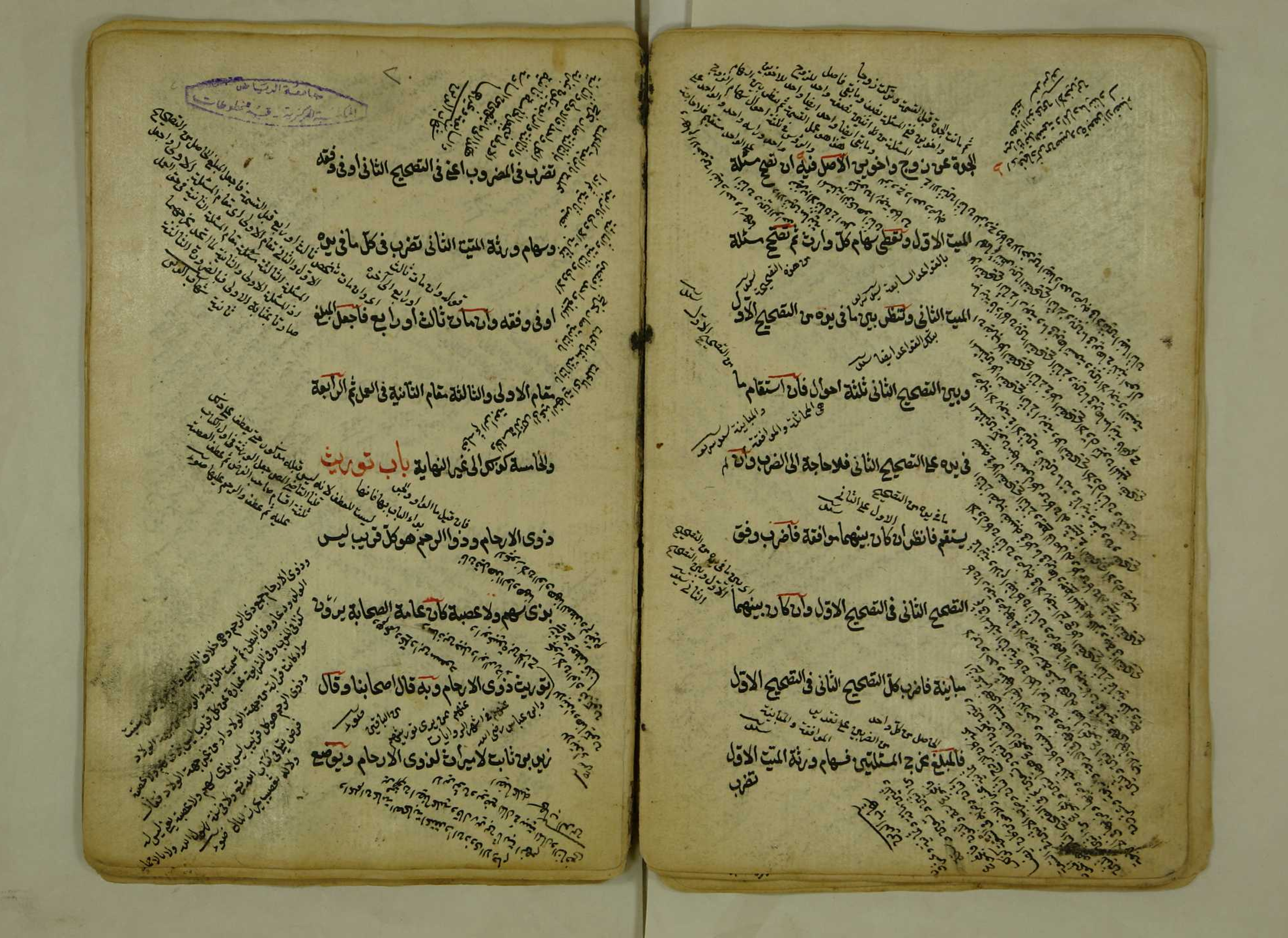
فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت

وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين

ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت



الجوزة عن زوج واختين الاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما
في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم
يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
تضرب

تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية

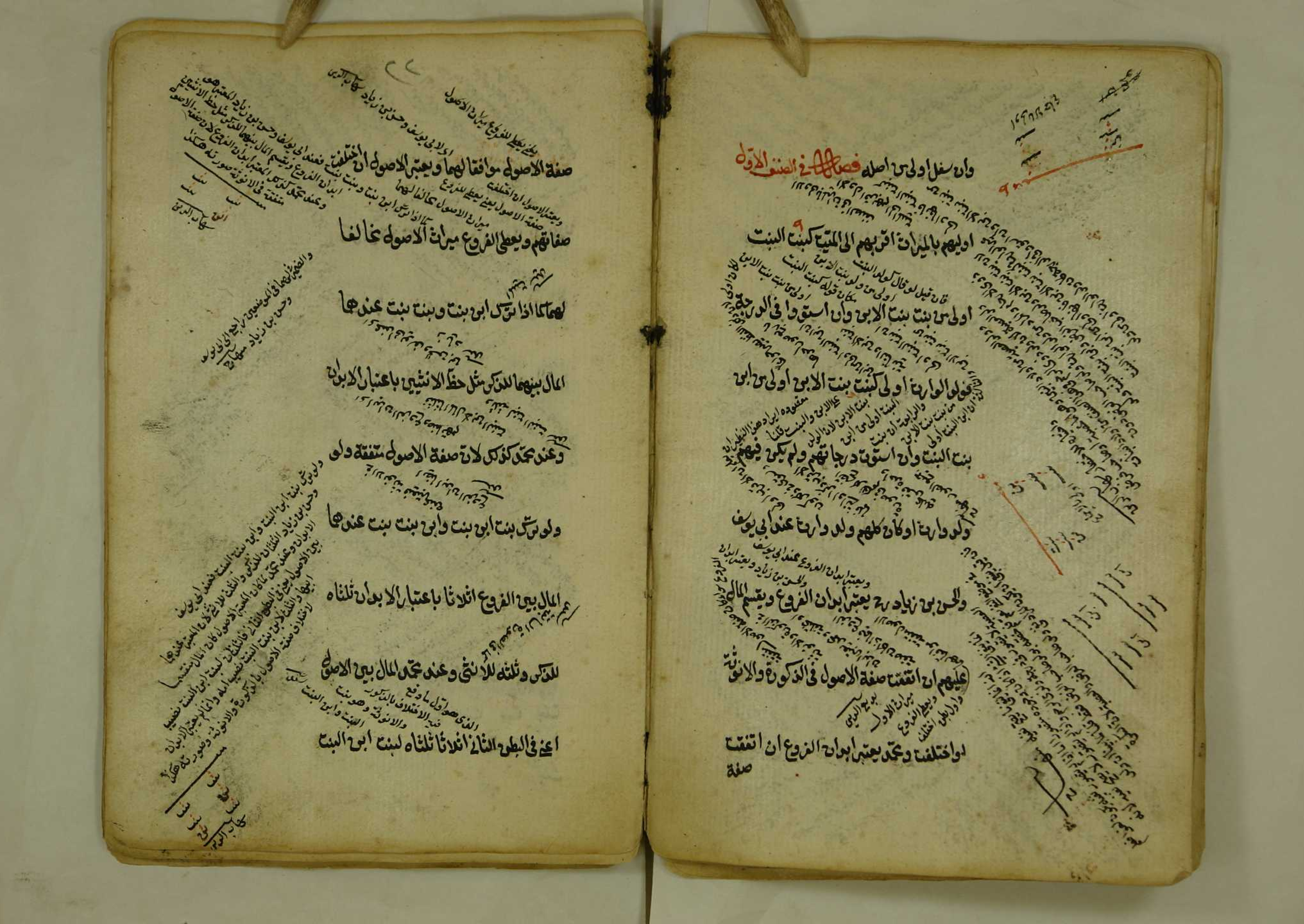
باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع

المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله

وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي
الارحام

الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي ح ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رح
عن ابي ح ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام
لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه



وان سفل اولى من اصله **فصل الثاني في الصنف الاول**

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن
بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة

صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا
لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت

نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

١ بنت بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت

٢٢

١ بنت بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ابن بنت بنت بنت بنت بنت
٣ بنت ابن بنت بنت بنت بنت ٤
٤ ابن بنت ابن بنت بنت بنت ٨
٦ بنت ابن بنت بنت بنت بنت
٢ بنت بنت ابن بنت بنت بنت ٤
٦ ابن بنت بنت ابن بنت بنت
٣ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
٩ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
٤ بنت بنت بنت بنت بنت ابن
٨ بنت ابن بنت بنت بنت ابن
١٢ بنت بنت بنت ابن بنت ابن

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابني بنت بنت وبنتي بنت ابني بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت

عند ابي يوسف رح المال

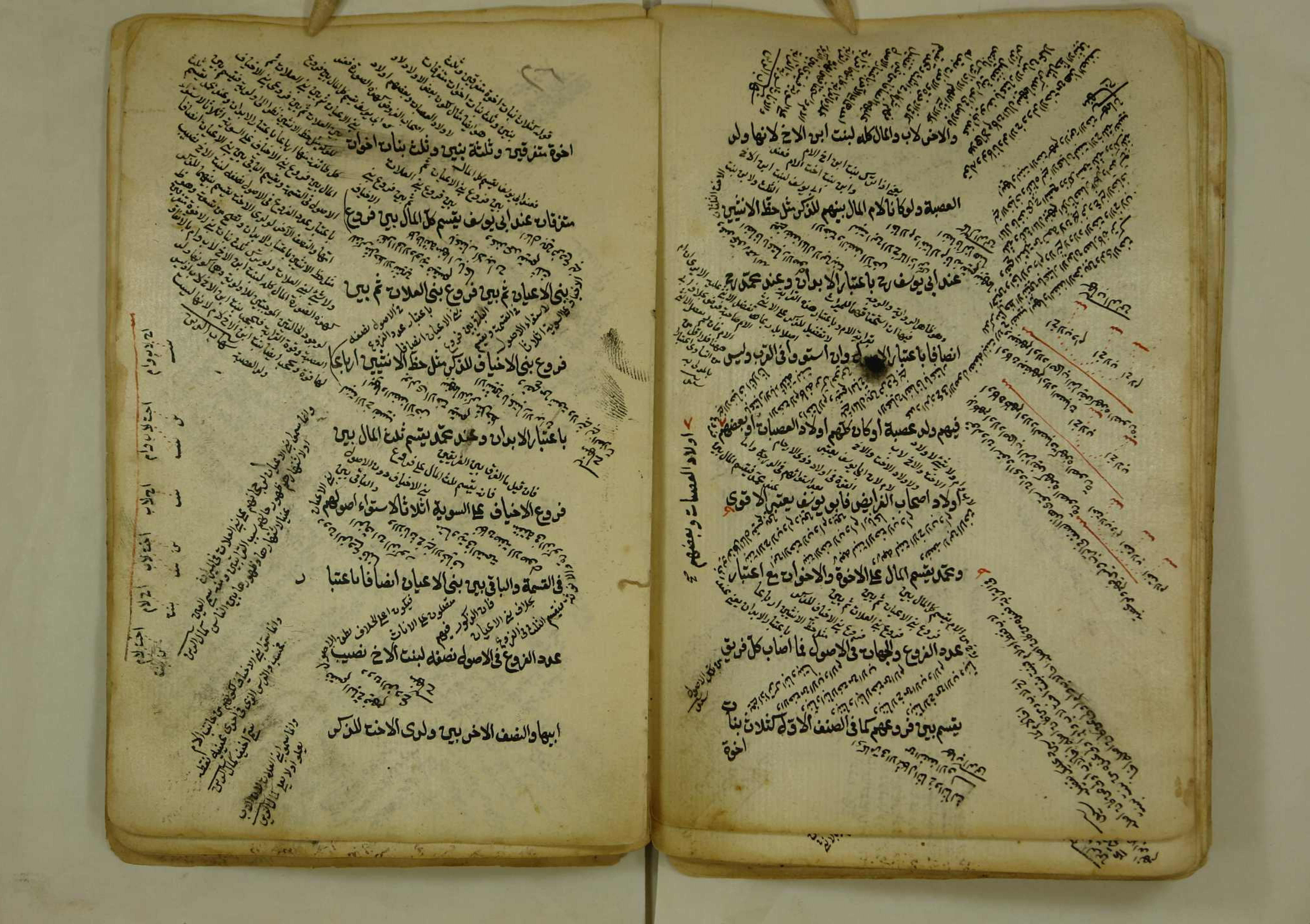
بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة
اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة
اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول
محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في جميع

في جميع ذوي الارحام فصل علماؤنا رحمهم الله
يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا وصار كانه
ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه
للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

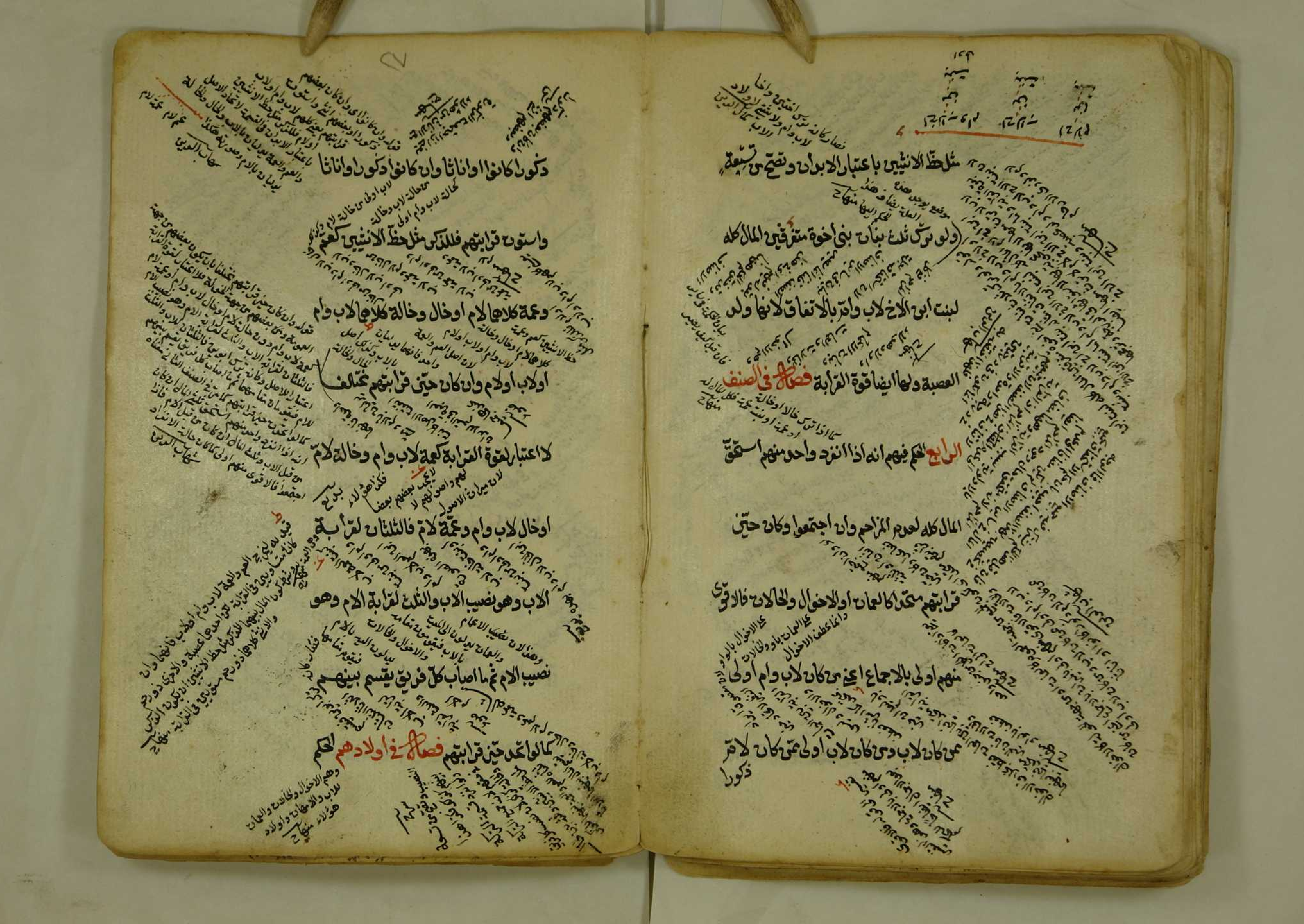


من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة
اسهم للابن **فصل في الصنف الثاني** اولىهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند
الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم
من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة
على ابدانهم

على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
كما لو اتحدت قرابتهم **فصل في الصنف الثالث**
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولىهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب
وام


والاخت لاب والمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة ولو كان الام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح
انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس
فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم
اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلاث بنات
اخوة

اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات
متفرقات عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع
بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين
فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين
فروع الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب
ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر



مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصحح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله

لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قوة القرابة **فصل في الصنف**

الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق

المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز

قرابتهم متحدا كالعمات او الاخوال والخالات فالاقوى

منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى

ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام

ذكورا

ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة

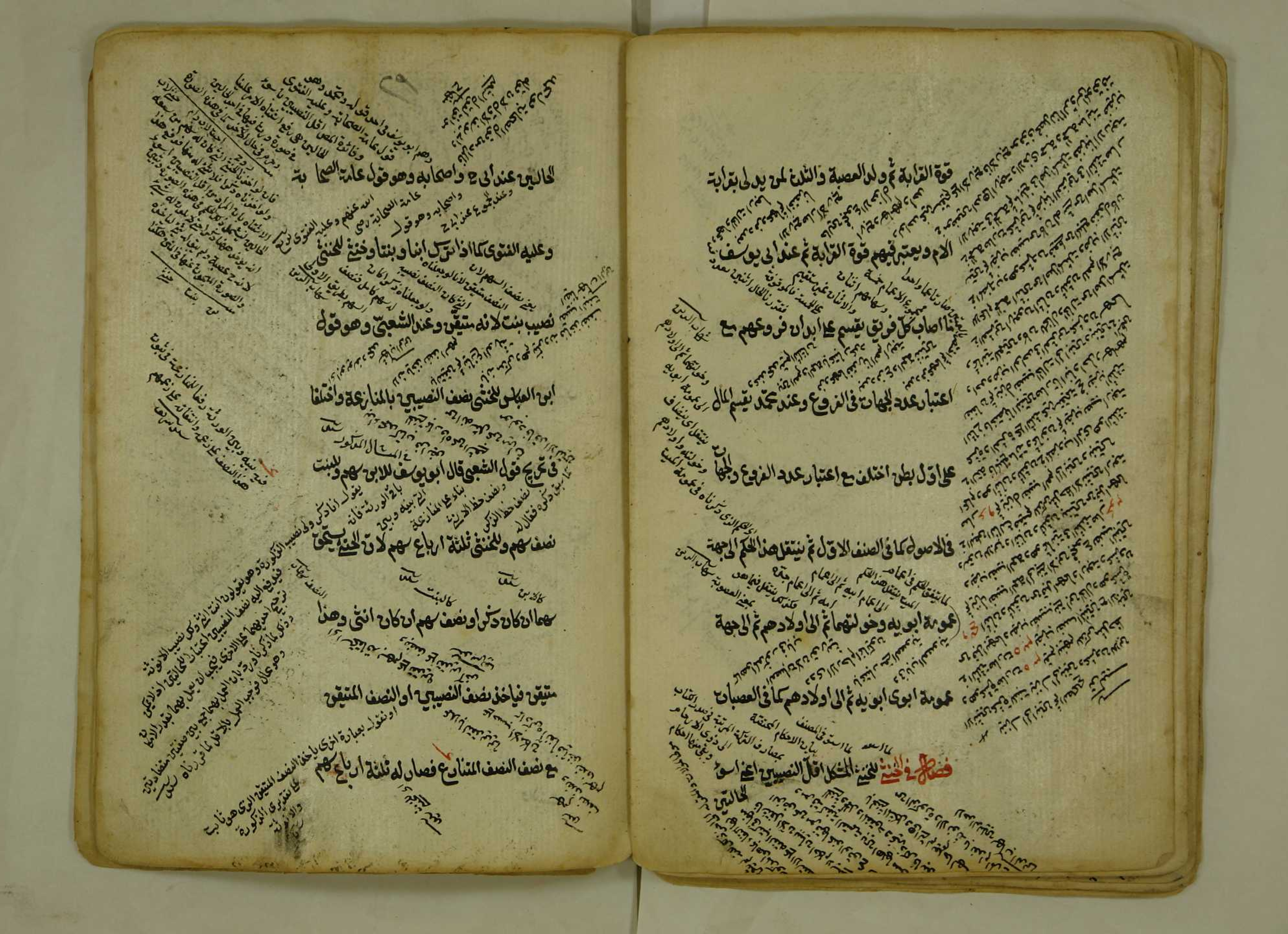
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم

كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل في اولادهم** الحكم

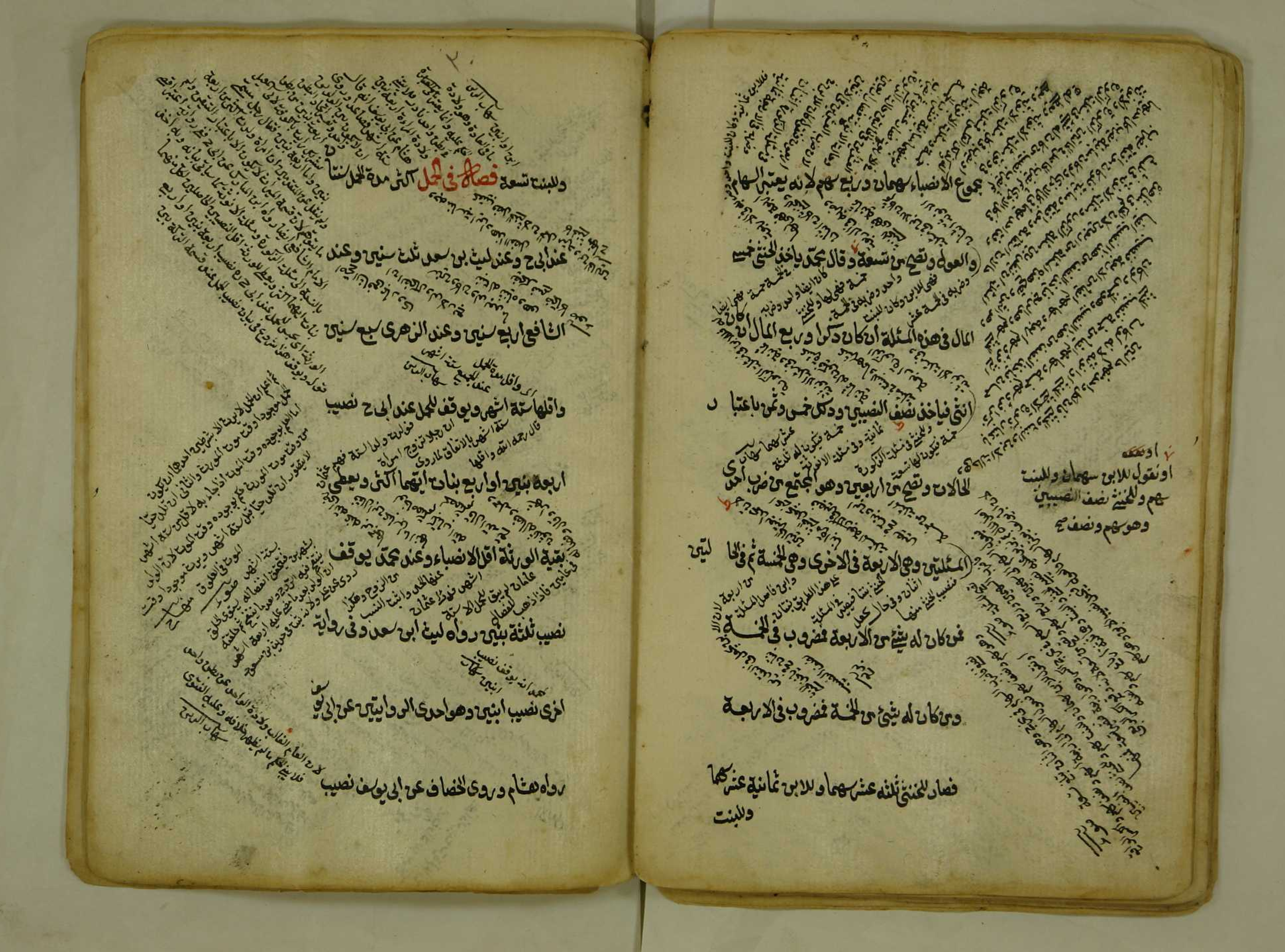
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب
وحيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم وهي
اولى

اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين و
ولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة
لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم



قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
ثلثا ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى الجهة
عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة
عمومة ابوي ابويه ثم الى اولادهم كما في العصبات
فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ
الحالتين

الحالتين عند ابي ح واصحابه وهو قول عامة الصحابة
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول
ابن العباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا
في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم



مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام
والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمس
المال في هذه المسألة ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسألتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم قلنا لمن
فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة
ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة
فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت

اوتقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف

وللبنت تسعة **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي ح وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند
الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي ح نصيب
اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين رواه ليث ابن سعد وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب

ابن واحد وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله

فان كان الحمل من الميت وجاءت به لاقل من اكثر

مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث

ويورث عنه وان جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل

لا يرث وان كان من غيره وجاءت به لاقل من ستة

اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث

فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره

ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة

على تقدير بين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير

انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا

فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا

فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح

المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته

في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها

كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل

والفضل الذي بينهما موقوف ٤

يعطى له اكمل الوارثة والفضل الذي يوقف من نصيب

ذكر الوارثة فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع

الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك

والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من

من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك

بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة

وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى

صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة

وعشرون

وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون

وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل

واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة

اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم

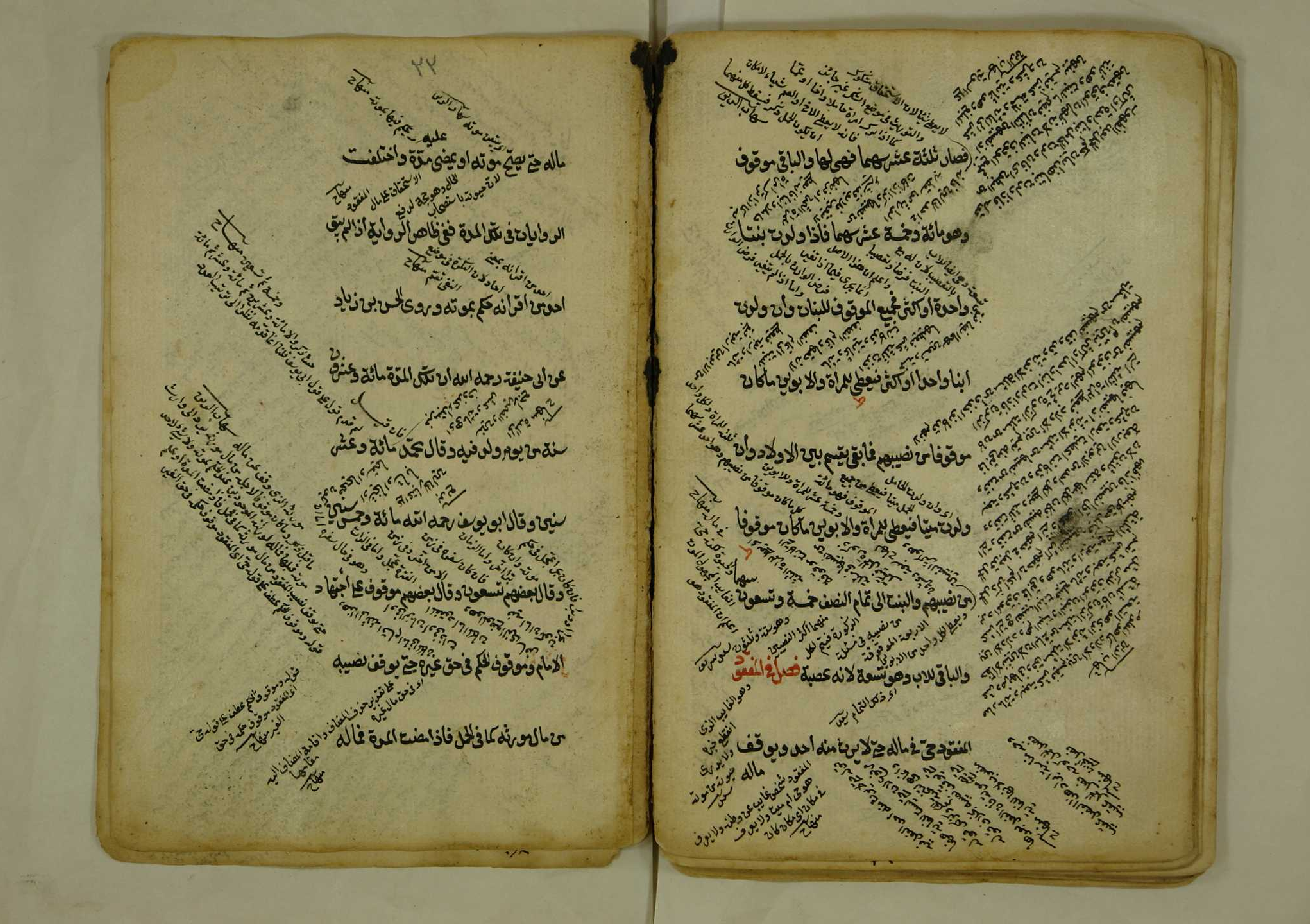
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

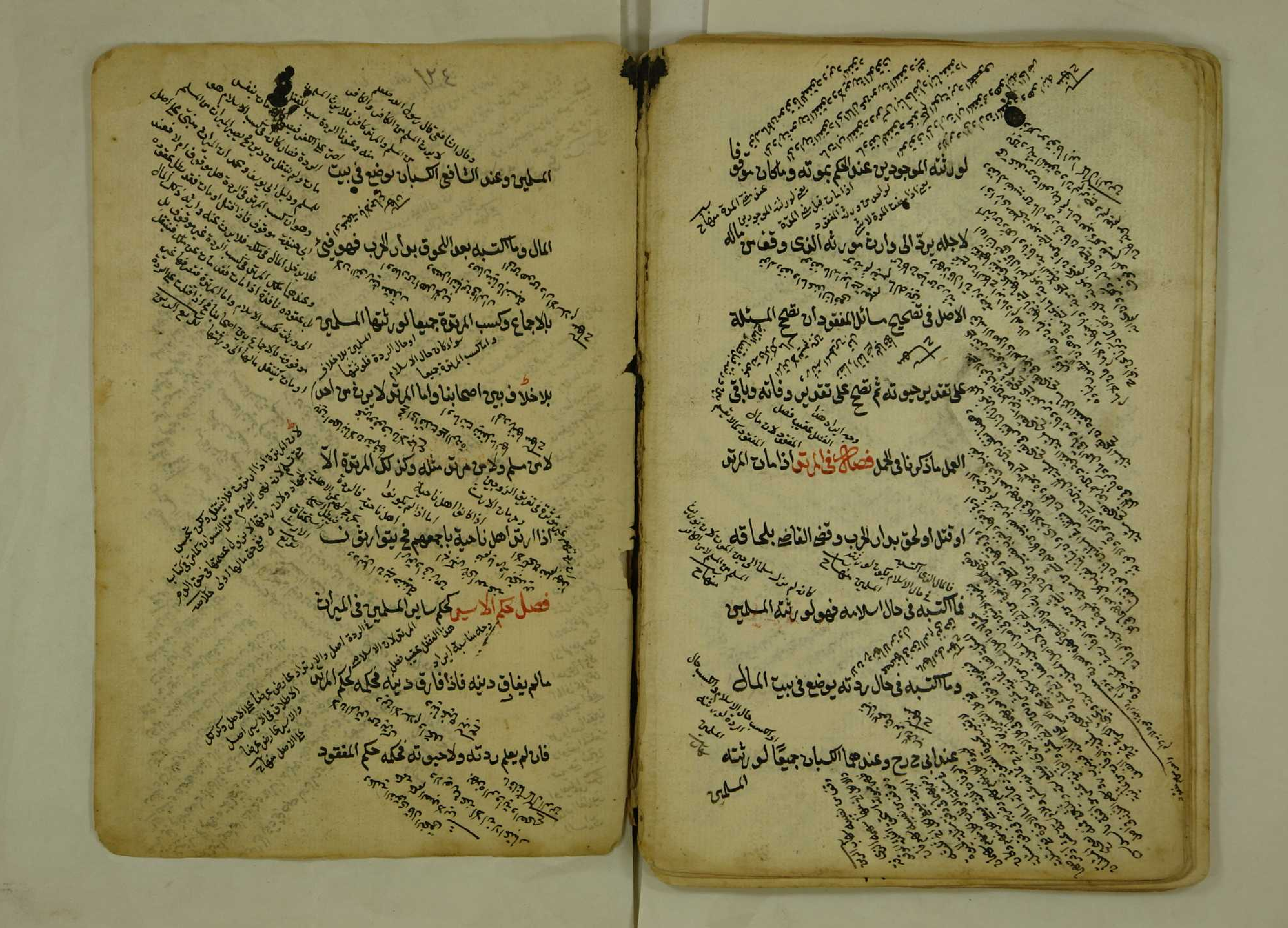
لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة

اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة



فصار ثلثة عشر سهما فهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فاذا ولدت بنتا
او واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة وللابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فالباقي يقسم بين الاولاد وان
ولدت ميتا فيعطي للمراة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة فصل في المفقود
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله

ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف على اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله



لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقديرين حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد
او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي ح رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين

المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء
بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد
فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود

والاسباب التي توجب حرمان الميراث اربعة واختلاف الدين والرق والقتل وعدم العلم بالموت ونحوه بعد الموت ان الغرقى ونحوهم اذا عمهم موتهما بان غرقا في ماء او انهدم عليهما بناء فلم يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الاخر بل الميراث لكل واحد منهما لمن كان حيا بعد موته يقينا من ورثته

فصل في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى

ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل

واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات

من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض

الا مما ورث كل واحد

سهم من مال

صاحبه